

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-89350-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/28، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (I-2021-ITR-1049) الصادر في الدعوى رقم (I-8064-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ فرع شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "بطلان ربط الهيئة للأعوام من 2011م حتى 2013م".

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند "تعديلات بالتخفيض على إيرادات بعض العقود لعام 2013م".

- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند "بدل سيارات للأعوام 2012م و2013م".
 - 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للأعوام 2011م و2012م و2015م و2016م".
 - 5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند "عمولة الوكيل لعام 2011م - خدمات فنية واستشارية" وفق ما سيرد بيانه في الأسباب.
 - 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند "مكافآت العاملين للأعوام 2011م و2012م و2013م".
 - 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "ضريبة الاستقطاع عن المدفوع لشركات غير مقيمة للأعوام من 2011م حتى 2013م".
 - 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند "رواتب وأجور للأعوام من 2014م حتى 2016م".
 - 9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند "مصروفات الاستهلاك على الأصول المؤجرة لعامي 2014م و2015م".
 - 10- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند "غرامات التأخير" وفق ما سيرد بيانه في الأسباب.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.
- وفي يوم الثلاثاء 2023/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-1049) الصادر في الدعوى رقم (1-8064-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التخفيض على إيرادات بعض العقود لعام 2013م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدل سيارات لعامي 2012م و2013م).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولة الوكيل لعام 2011 خدمات فنية واستشارية).
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت العاملين للأعوام من 2011م وحتى 2013م).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

